والحرير والاحكام مختلفة فان الثوب الحرير لا يحل لبسه للرجال وغيره يحل فهو
جنس عندهم وكذا الحيوان تحته الفرس والحمار وغيرهما فتكون هذه الجهالة
افحش من جهالة مهر المثل فمهر المثل اولى وهو الضابط هنا سواء كان مجهول الجنس
او النوع كذا حققه المص وفي شرح النقاية للعلامة القهستاني يجوز اطلاق الجنس
عند الفقهاء على الامر العام سواء كان جنسا عند الفلاسفة او نوعا وقد يطلق
على الخاص كالرجل والمراة نظرا الى فحش التفاوت في المقاصد والاحكام كما يطلق النوع
عليهما نظرا الى اشتراكهما في الانسانية واختلافهما في الذكورة والانوثة وفيه دلالة على ان
المتشرعين ينبغي ان لا يلتفتوا الى ما اصطلح عليه الفلاسفة كما في المنتقى   والتسمية
التي على خطر وفوات ما شرط لها من المنافع كما لو نكحها بالف على ان لا يخرجها او على ان
لا يتزوج عليها او على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى واقام فلها الالف
والا فمهر المثل وقد اشار المص الى هاتين المسالتين والضابط في الاولى ان يسمي لها
قدرا ومهر مثلها اكثر منه ويشترط لها منفعة او لابيها او لذي رحم محرم منها فان
وفى بما شرط فلها المسمى لانه صلح مهرا وقد تم رضاها به والا فمهر المثل لانه سمى مالها
فيه نفع فعند فواته ينعدم رضاها بالمسمى فيكمل لها مهر المثل بالغا ما بلغ ان زاد
على الالف وان ساوى الالف او كان انقص منها لها الالف لان الزوج رضي بذلك والضابط
في المسالة الثانية ان يسمي لها مهرا على تقدير ومهرا اخر على تقدير اخر كما تقدم فان اقام
بها كان لها الالف لعين ما ذكرنا في المسالة الاولى اذا تم رضاها بذلك وان اخرجها
كان لها مهر المثل لكن لا يزاد على الفين لانها قد رضيت بذلك ولا ينقص عن الالف
لان الزوج قد رضي بذلك لعين ما قلنا في المسالة الاولى   اذا احبلها اقول قال المص في البحر
في باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجب كل موضع سقط فيه الحد مما ذكرنا يجب
فيه المهر لما ذكرنا الا في وطي جارية الابن وعلقت منه وادعى نسبه لما ذكرنا في النكاح
اه وقد افاد انه لا يكتفي بمجرد الحبل وقد اكتفى هنا اقول وانما اشترط العلوق ودعوة
النسب لان الملك يثبت شرطا للاستيلاد فيتقدمه فصار واطيا ملك نفسه
ولا يتنصف اي مهر المثل لان التنصيف يختص بالمفروض في العقد لقوله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن الاية   وفي النكاح الفاسد عطف على قوله في النكاح اي ولا يتعدد في النكاح

الفاسد

٣٠٧

الفاسد قال المص في البحر عند قوله وفي النكاح انما يجب مهر المثل بالوطي وافاد المص باطلاقه
انه لا يجب بالجماع فيه ولو تكرر الا مهر واحد ولا يتكرر المهر بتكرر الوطي والاصل ان الوطي متى
حصل عقيب شبهة الملك مرارا لم يجب الا مهر واحد لان الوطي صادف ملكه كالوطي في
الفاسد وكما لو وطي جارية ابنه او جارية مكاتبه او وطي منكوحته ثم بان انه حلف بطلاقها
ويتعدد بوطي الابن جارية ابيه قال المص في البحر ومتى حصل الوطي عقيب شبهة الاشتباه
مرارا فانه يجب بكل وطي مهر على حدة لان كل وطي صادف ملك الغير كوطي الابن جارية
ابيه او امه او جارية امراته وقد ادعى الشبهة فعليه لكل وطي مهر ومنه وطي الجارية المشتركة
مرارا فعليه لكل وطي نصف مهر ولو وطي مكاتبة بينه وبين غيره فعليه لكل وطي نصف
مهر واحد وعليه في نصف شريكه لكل نصف وطي نصف مهر وذلك كله للمكاتبة
وفي الوطي بشبهة ان لم يقدر الملك سابقا على الوطي فان قدر فلا مهر   كما لا تعدد بوطي
الاب جارية ابنه اذا لم تحبل كذا في عامة النسخ والصواب اذا حبلت كما هو ظ
يجب مهران فيما اذا زنى بامراة الخ وجه ذلك ان اول الفعل كان حراما الا ان الفعل
في حق قضاء الشهوة اذا تعدد كفعل واحد فاذا صار حلالا لا يجب الحد باوله فصار
اخر الفعل في حق قضاء الشهوة شبهة في اوله والفعل الحرام لا يخلو عن غرامة او عقوبة
فاذا انتفى الحد بقيت الغرامة فيجب مهر المثل ويجب المسمى بالعقد لان المسمى تاكد
بالخلوة فباتمام المهر اولى   ومهران ونصف اقول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول
وهذا دخول على شبهة لان قول الشافعي لا يقع الطلاق المعلق بالتزوج فتجب عليها العدة
فاذا تزوجها بائنا وهي في العدة يقع عليها طلاق اخر وهذا الطلاق يعقب الرجعة في قول الامام
وابي يوسف لان عندهما اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول
وان كانت العدة بالدخول عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال المهر
فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث لانها في
عدته عن طلاق رجعي فلا يعتبر النكاح ولا يجب المهر الثالث   فعليه خمسة مهور ونصف
مهر بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني ومهر بالدخول الثاني لانه
وطئها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث لان النكاح الثالث صادفها وهي مبانة فاعتبر النكاح
ومهر بالدخول الثالث لانه دخول عن شبهة فيجتمع عليه خمسة مهور ونصف وعلى قول محمد عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)   1